

التمثيل السياسي كنمط للحكم ...

مناقشة للمضمون الاجتماعي، التصورات الفكرية والنظريات التفسيرية

Political Representation as a Style of Governance ...

A discussion of social content, intellectual perceptions and interpretative theories.



* طالب الدكتوراه/ عبد الفتاح حلواجي

جامعة الجزائر 03، الجزائر

aftah.halouadji@gmail.com

تاريخ القبول للنشر: 2018/05/23

تاريخ الاستلام: 2018/03/19



ملخص:

يشير مفهوم التمثيل السياسي في مختلف اللغات إلى الشبّه أو المماثلة والتماثل في أكثر الصفات بين الأصل والممثل عنه أو المنوب، واصطلاحا إلى أنه عبارة عن إجراءات ومراحل تصل في الأخير إلى عملية تفويض تهدف إلى التعبير عن أولويات الناخبين عبر آلية الانتخاب، ويفسر التمثيل السياسي بشقين، اجتماعيا بأنه ذو طابع رمزي يكون فيه المنتخبون صورة عن المجتمع الذي يمثلونه، وقانونيا تدور حول مفهوم التعاقد، وقد تنوعت رؤى المفكرين السياسيين الغربيين حول التمثيل السياسي، إذ دافع جون ستيوارت ميل عن الفكرة بالشكل الذي يؤدي إلى قيم الحرية الفردية، أما مونتيسكيو فله إضافات عملية للتمثيل السياسي في الجوانب المتعلقة بمصدر اختيار الهيئة التمثيلية أي السلطة التشريعية، أما ماكس فيير فيري أن مصدر الشرعية التي يكتسبها الحكام هي وجه آخر للتمثيل السياسي، غير أن جون جاك روسو يرفض فكرة التمثيل السياسي في سياق دفاعه عن شكل الديمقراطية المباشرة معتبرا أنّ التمثيل انتقاص لها.

الكلمات المفتاحية: التمثيل السياسي، العملية القيادية، الوكالة، فكرة النموذج.

Abstract:

The concept of political representation in different languages indicates similarities, identification and symmetry between the original and the representative or the surrogate, and is idiomatically procedures and stages which ultimately reach a process of delegation aimed to express the priorities of the voters through the electoral mechanism.

Political representation in two parts is interpreted, socially symbolic where the elected image of the society in which they represent, and legally revolves around the concept of contracting. The contributions of Western political thinkers

have varied on political representation; John Jacques Rousseau is based on his refusal to act in the context of his defense of the form of direct democracy, John Stewart Mill defended the idea in a way that leads to the values of individual freedom, Montesquieu has practical additions to political representation in the aspects of the source of the selection of the representative body i.e. the legislative authority and Max Weber believes that the source of legitimacy which the leaders acquire is another facet of political representation.

* عضو مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، جامعة الوادي.

مقدمة:

يعتبر التمثيل السياسي أحد أجيال الديمقراطية بوصفه نمطا فرعيا للحكم، فالديمقراطية مرّت على الأقل بثلاثة أجيال رئيسية، وهي الديمقراطية المباشرة حيث الاتصال المباشر بين الحكام والمحكومين، ولتطور وتوسع رقعة البلدان القديمة وبداية تعقد مسائل الحكم جاء الجيل الثاني أي الديمقراطية شبه المباشرة، وهنا تدخل الممثلون ضمن طبقة الحكام كمثلين ووكلاء عن الجماهير، ولعوامل التطور المختلفة التي عرفتها المجتمعات ولد الجيل الثالث وهو التمثيل الكامل أو ما يصطلح عليه أيضا الديمقراطية التمثيلية التي تأخذ من فكرة التمثيل السياسي ركنا أساسيا.

والتمثيل السياسي الذي جزم عالم السياسة الشهير روبرت دال في كتابه "نقد الديمقراطية" بأنه لم يكتب عنه كثيرا، وبالتالي يجد هذا الحكم حافزا للكتابة ومضاعفة الجهد في حشد أدبيات علمية حول الظاهرة محل المقال، إذ يتبدى أن الإحاطة والتدقيق المفاهيمي ومناقشة مختلف التصورات النظرية من إسهامات مفكرين ونظريات تفسيرية تشكل زخما علميا أساسيا في الإحاطة بأي ظاهرة اجتماعية وسياسية، ويتركز النقاش حول الإسهامات العلمية التي جاء بها الفكر السياسي الغربي من تصورات ونظريات، نظرا لوجود تفصيل علمي وعملي لدى المدرسة الغربية في موضوع الحكم ومنه التمثيلي خصوصا.

أولاً

التمثيل السياسي... الإحاطة بالمفهوم اللغوي والاصطلاحي:

للإحاطة بفكرة وظاهرة التمثيل السياسي يجدر المرور عبر المفهوم العام للظاهرة من حيث تعريفاتها اللغوية والاصطلاحية، إذ تتيح هذه الأنواع من التعريفات تصورا قد يكون جزئيا أو كليا عن الظاهرة المدروسة.

1- التمثيل في المعاجم اللغوية:

التمثيل في اللغة العربية كلمة مصدرها "مَثَّل" ⁽¹⁾، بتشديد الثاء، ويرى ابن منظور في معجم لسان العرب "مَثَّل" كلمة تسوية، وكذا قال الجوهري وقال: يقال هذا مثله، ومثله كما يقال شبهه وشبهه ⁽²⁾،

"وقال ابن فارس الميم والثاء واللام أصل صحيح يدل على مناظرة الشيء للشيء"⁽³⁾، ويرادف كلمة "تمثيل" في اللغة العربية التشبيه، "غير أن التمثيل يقتضي المماثلة من كل وجه، والتشبيه يقتضي المشابهة وهي المساواة في أكثر الصفات، وفي اللغة يطلق أحدهما على الآخر"⁽⁴⁾.

أما الكلمة ذاتها في اللغة الإنكليزية وفي الفرنسية فهي "représentation" والمعنى في كلتا اللغتين يفيد بأن التمثيل "يطبق على عمل رسام يمثل مشهدا طبيعيا أو عمل ممثل يمثل شخصية"⁽⁵⁾، وتفيد أيضا في ذات اللغتين "عمل وكيل يتصرف بموجب توكيل في عقد تجاري أو إرث، أو عمل منتخب في جمعية تداولية تمثل الأمة أو دائرة انتخابية"⁽⁶⁾.

وعليه يفيد معنى كلمة "تمثيل" لغويا الشبه أو المماثلة والتماثل في أكثر الصفات بين الأصل والممثل عنه أو المنوب، ويلاحظ اشتراك المصطلح في ذات المؤدى اللغوي في اللغات المذكورة.

2- الإحاطة بالمفهوم الاصطلاحي:

كأي ظاهرة سياسية واجتماعية تتنوع التعريفات من حيث محدداتها وعناصرها ومكوناتها، والتمثيل السياسي لا يشذ عن هذه القاعدة. تناولت الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية التمثيل السياسي على اعتبار أنه مفهوم اجتماعي ذو أبعاد نفسية ويحمل أبعادا رمزية، ينسجم مع نسبة كل الظواهر الاجتماعية التي تتداخل فيها الأبعاد والمكونات والأهداف، ذلك أن "هناك عدة متغيرات تحدد تمثيل المجموعة عن طريق الزعيم أو القائد الرسمي، وأحد هذه المتغيرات هو التركيبة الاجتماعية للمجموعة ومواقفها تجاه الشخصيات والقضايا العامة"⁽⁷⁾. ويتطرق هذا التعريف إلى أن هناك طرفين في التمثيل السياسي يشكلان المعادلة التمثيلية لأنه "علاقة بين شخصين أو طرفين، أحدهما ممثل والآخر ناخب، وعادة ما يتحمل ممثل السلطة قوة وصلاحيات القيام بعدة أعمال استنادا إلى اتفاق مع الناخب"⁽⁸⁾.

- كما عرفت الموسوعة العربية التمثيل السياسي بأنه: "نشاط يتم من خلاله جعل أصوات المواطنين وآرائهم ووجهات نظرهم ضمن إجراءات وعمليات صنع السياسة العامة"⁽⁹⁾ فهنا تعبير عن أنّ التمثيل السياسي هدفه إيصال المطالب والرغبات المختلفة للمجتمع ووضعها بين أيدي صانعي السياسة العامة، وأضافت الموسوعة إلى أن التمثيل السياسي يتحقق عندما "يتكلم الفاعلون السياسيون بشكل رمزي ويتصرفون نيابة عن الآخرين في الساحة السياسية"⁽¹⁰⁾. فالأمر يوحي بأن النيابة هي تفويض من مجموعة كبيرة من المواطنين إلى مجموعة أقل تتصرف نيابة عنهم.

- كما جاء في المعجم الدستوري تعريف للتمثيل السياسي مستنبط من المفهوم القانوني للتمثيل في كونه إنابة ووساطة عن مجموعة، أي أن "التمثيل سيرورة، يغدو أمر شخص ما أو مجموعة، غير موجود واقعيًا، موجودا عن طريق وسيط... ولكي يمكن التصور بأن وسيطا يمثل هذه الكيانات يجب أن يكون الكيان بحد ذاته قابلا للتمثيل"⁽¹¹⁾.

- من خلال ما تقدم نجد أن فكرة التمثيل السياسي تقوم على الأقل على ثلاث معان أساسية وهي:

• تجسيد لفكرة النموذج والذي يعبر عن "صورة مبسطة لما هو موجود في عالم الواقع، أي أنه عبارة عن بناء مشابه للواقع"⁽¹²⁾، وبناء على هذا الطرح فالتمثيل السياسي يقتضي وجود "شخص أو مجموعة أشخاص يمثلون مجموعة أكبر عندما يكونون أنموذجا للمجموعة الكبيرة، بمعنى آخر فالأنموذج يحمل صفات المجموعة الأكبر"⁽¹³⁾ أو "التشابه والاندماج مع الممثلين"⁽¹⁴⁾، فالمعنى الأول للتمثيل السياسي هو تعبير عن نموذج.

• تعبير عن وظيفة، يقتضي بموجها على الممثل الذي تم اختياره من طرف ناخبين للقيام بمهام وصلاحيات تكون لخدمة الطرف الأكبر الذي وكله وانتدبه للوظيفة التمثيلية، وبالتالي "تفاني الممثلين في سبيل مصلحة عامة غير موجودة بكاملها لدى الممثلين"⁽¹⁵⁾، ويكون هذا الممثل ضمن منظومة صناعة السياسة العامة في المستوى المركزي للدولة أو المستوى المحلي منها، فالمعنى الثاني للتمثيل السياسي هو تعبير عن وظيفة.

• أن التمثيل السياسي هو "التحدث باسم المجموعة - دائرة انتخابية - التي انتخبت الفرد أو الحزب، فالشخص المنتخب حصل على ثقة الناخبين الذين يعطونه الصلاحية لممارسة العمل السياسي في القضايا اليومية والحياتية، وبما أن هذه القضايا تتعلق بالكثير من شؤون العمل السياسي المتحرك على الأرض فإن جهود الناخبين الذين أعطوا ثقتهم لذلك الشخص يتوقعون منه أن يباشر نشاطه السياسي معتمدا على ميثاق طرحه للجمهور"⁽¹⁶⁾. أي أن التمثيل السياسي هو ناتج عن عملية انتخابية ترجح كفة شخص من الشعب أو الهيئة الناخبة، لذا فإن "الممثل السياسي عليه التزامات وواجبات تجاه الذين انتخبوه، والشخص الذي يحقق فوزا في دائرة انتخابية لا يحصل في العادة على مائة في المائة من الأصوات، فهو لا يمثل الذين انتخبوه فقط ولكن يمثل جميع أفراد تلك الدائرة الانتخابية"⁽¹⁷⁾، وهذا المعنى الثالث هو ما ذهب إليه عالم الاجتماع السياسي - موريس دوفرليه - في تعريفه للتمثيل السياسي بأنه "منظومة سياسية حيث ينتخب الحكام من قبل المواطنين ويعتبرون كممثلين لهم وفق قاعدة النمط الديمقراطي"⁽¹⁸⁾، فهو بذلك يشير إلى التعبير عن أصالة فكرة التمثيل السياسي التي ترتبط ارتباطا أصيلا بفكرة الديمقراطية، والتي عرفت عدة أشكال إلى أن جاء التمثيل كتطور لمفهوم الديمقراطية و"مبرر لاستحالة قيام حكومة مباشرة تماما"⁽¹⁹⁾، وضرورة إيجاد طريقة لممارسة السلطة من طرف الشعب دون أن يتدخل كل أفراد ذلك بتمثيلهم. ويتدرج هذا التمثيل من الوطني إلى المحلي "وقد أدت الممارسة إلى تطوير نظام وسطي بين النظام التمثيلي والديمقراطية المباشرة"⁽²⁰⁾

"فالتمثيل هو مصحح للديمقراطية من حيث أنه يجعل إرادة الشعب خاضعة للتنظيم"⁽²¹⁾

وأن الممثلين هم الأفضل للتعبير عن الإرادة العامة.

مما سبق إيراده نخلص إلى أن التمثيل السياسي هو عبارة عن إجراءات ومراحل تصل في الأخير إلى عملية تفويض تهدف إلى التعبير عن أولويات الناخبين عبر آلية الانتخاب، حيث تترجم النتائج الانتخابية في تشكيل هيئات ومجالس تمثيلية تتولى صياغة السياسة العامة وحتى تنفيذها وحسب الصلاحيات الممنوحة لها قانوناً.

ثانياً

المضمون الاجتماعي للتمثيل السياسي

على شح الأدبيات العلمية التي تناولت المضامين والمحددات المشكلة للتمثيل السياسي، والتي غلب عليها التفسير والمضمون القانوني، وذلك انعكاس للنظرة القانونية القاضية بكون التمثيل عقد أو وكالة بين وكيل وموكل، والنظر لمخرجات العملية الانتخابية على أنها تعاقد على نحو ما، بيد أن الإنصاف العلمي يقود إلى وجود مقارنة غير قانونية تعطي تفسيراً ربما أبعد للظاهرة وهو التفسير الاجتماعي انطلاقاً من فرضية وجود مضمون ومحددات اجتماعية لفكرة وظاهرة التمثيل السياسي.

1- دفاع عن وجود مضمون اجتماعي للتمثيل السياسي:

للمثيل السياسي مضمون اجتماعي صرف دون إبعاد المضمون القانوني له أي أنه: "لا يمكن إرجاع - التمثيل - إلى نظريات منطقية أو حلول قانونية، وإنما يعود إلى واقع الظروف السياسية والتطورات التاريخية"⁽²²⁾.

يحيل تتبع التطور الذي عرفته مختلف أشكال الديمقراطية إلى وجود صعوبات وتناقضات نظرية وتطبيقية خاصة، من ذلك استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة لأسباب ديمغرافية وجغرافية موضوعية، وكذلك فإن جوهر الديمقراطية هو حكم الشعب وممارسته لسيادته في اختيار حكامه وعزلهم، وصعوبة فشل الديمقراطية شبه المباشرة تعود لأسباب كثيرة مردّها إلى عدم كفاءة الشعوب للقيام بهذه المهمة، حيث أن الأخذ ببعض مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة وتطبيقها في بعض الأنحاء لا يمكن تعميمها، فهذه التطورات التي عرفتها قصة الديمقراطية والحاجة في الأخير إلى التمثيلية يؤكد أن التمثيل في الحقيقة "لم يظهر إلا كضرورة اجتماعية"⁽²³⁾ أملت الحاجة إلى نظام حكم يجمع مباشرة الحكام لسلطتهم تحت رقابة الرأي العام ورصد تصرفاتهم ومحاسبتهم عليها، وبذلك يتحقق أن الشعب مصدر للسيادة والذي يمارسها بإرادته، هذا التفسير المأمول ربّما يعبرُ عنه المضمون الاجتماعي للتمثيل السياسي.

كما تبين أعلاه أن التمثيل في أبسط معانيه يعرف على أنه علاقة بين شخصين يمثلان حدا التمثيل وهما الممثل "بتشديد الثاء المفتوحة" وهو الناخب، والممثل "بتشديد الثاء المكسورة" وهم المنتخبون أو الحكام، فعلى هذا النحو يعكس التمثيل تعبيراً عن علاقة اجتماعية يكتنفها تفاعل ورمزية،

وهي المحددات التي يحويها التحليل الاجتماعي للظواهر السياسية، وعلى ذلك فالمقاربة الاجتماعية تنظر للتمثيل السياسي على أنه "رباط حقيقي بين الرأي العام المتمخّض عن آلية الانتخاب وتكوين الجهاز التمثيلي الذي ينتج عنه، وليس تعبيرا عن رباط بين أشخاص أحدهما مُوكَّل والآخر وكيل"⁽²⁴⁾، أي افتراض وجود تشابه بين الناخبين والرأي العام في مقابل ممثلهم المنتخبين "أي أنّ المنتخبين الذين يمثلون ناخبهم يجب أن يكونوا متصورين كنسخة فوتوغرافية تمثل الموضوع المصوّر أو الملتقطه صورته"⁽²⁵⁾ عبر الوسيلة المشروعة وهي الانتخابات.

وفق هذه المقاربة نجد أن الجهاز التمثيلي هو "صورة معبرة عن مجموع الناخبين أي يملك الممثلون الخصائص والتصورات والآراء والمعتقدات التي يتمتع بها الرأي العام أو الناخبون"⁽²⁶⁾. وخالصة ما جاء به التفسير الاجتماعي للتمثيل السياسي أنه ذو طابع رمزي يكون فيه المنتخبون صورة عن المجتمع الذي يمثلونه وبالتالي قيادته، هذه الأخيرة التي لا تتجسد إلا بالموثوقية والأمانة، نظرا لأنها أكبر من علاقة تعاقدية بين ممثل وممثل تضبطها قواعد قانونية.

2- محددات المقاربة الاجتماعية للتمثيل السياسي:

إذا كان هدفها يبدو أنه يحمل طابعا معنويا فإن مضمونها يقودنا إلى أن التمثيل السياسي هو بعد رمزي لأداء وظيفته القيادة ويقوم على دعامة الثقة والحوار.

أ- رمزية التمثيل:

إن القول برمزية التمثيل تحيلنا إلى أن المنتخب أو الممثل تم اختياره من قبل أغلبية الناخبين ويصبح بناء على ذلك ممثلا لجميع السكان، فهذا أمر له طابع رمزي وتتجلى الرمزية في الخطاب الذي يستعمله الممثلون السياسيون "أنا مثلكم، أنتم ناخبي...." فهو يتكلم باسم المجموع ونيابة عنهم بما في ذلك غير المصوتين وغير المسجلين في القوائم الانتخابية، وحتى من اختاروا خصومه فيأخذ التمثيل رمزيته "عندما يسمح الممثل لنفسه بالرجوع إلى شخص اعتباري كالمدينة أو المنطقة أو الأمة، ف وراء هذا المفهوم الذي بنته اللغة، لا وجود إلا لأفراد مضبوطين بشكل مجرد كمواطنين، ومرتبطين فيما بينهم بعلاقات قانونية وسياسية"⁽²⁷⁾.

تأخذ الرمزية صورتها أيضا من خلال انتساب الممثل إلى المدينة أو المنطقة أو الأمة واعتباره لنفسه أنه المُعَبَّرُ الشرعي عن الإرادة العامة، رغم عدم توفر المبررات الواقعية لحيازته تمثيل الكل كما أشرنا، وحيث "أن المنتخب في دائرة انتخابية يجب أن يعمل على جعل الناس ينسون أنه كان قد أُختير من قبل جزء من السكان"⁽²⁸⁾ ليطلق خطابا مفرداته "أنتم أنا...." حتى يتمكن من تقوية الرابطة مع من يمثلهم إن الرؤية الاجتماعية للتمثيل تحيلنا إلى أنه ذا بعد رمزي كما أشرنا، أي أن دلالاته الواقعية ليست بالقوة بمكان إذا استغرقتنا في البحث عن من يُمَثَّل وكيف يُمَثَّل وما يُمَثَّل؟

ب- التمثيل عملية قيادية:

تأخذنا النظرية الاجتماعية إلى بعد آخر، يعكس جوهر الوظيفة التي يمارسها النواب، وهي وظيفة القيادة، والتي تعتبر ظاهرة اجتماعية بامتياز، حيث تحوي التعريفات لظاهرة القيادة ما يمكن إسقاطه وتوفره في ظاهرة التمثيل السياسي، ورغم تعدد التعريفات التي تناولتها إلا أنّ نكتفي بالتعريف التالي "القيادة هي العملية التي يتم من خلالها التأثير على سلوك الأفراد والجماعات وذلك من أجل دفعهم للعمل برغبة واضحة لتحقيق الأهداف"⁽²⁹⁾، ويمكن تعريفها أيضا على أنها "عملية التوجيه والتأثير على النشاطات ذات العلاقة المهمة التي يؤديها أعضاء الفريق"⁽³⁰⁾.

وتتلازم العملية القيادية مع التمثيل السياسي في ثلاثة أوجه: تتمظهر أولها عند ممارسة القيادة لوظيفة الرئاسة، ووظيفة الرئاسة تتمثل في "حق إصدار الأوامر والتعليمات للأخريين الذين يجب عليهم الامتثال لتلك الأوامر تحت طائلة توقيع العقوبات بحق المخالفين منهم"⁽³¹⁾ وهو ما يقوم به الممثلون حين الاضطلاع بمهام تنفيذية أو تشريعية، أما الوجه الثاني فهو ممارسة القوة والتأثير بهدف تغيير واقع المجتمع سلبا أو إيجابا من وجهة نظر السياسة العامة.

كلا الوجهين السابقين يتميزان بأنهما ينطلقان من القائد الممثل تجاه الناخبين، أما الوجه الثالث والذي تصطبغ به العملية التمثيلية وهو وظيفة "التسوية" والنتيجة عن عملية التأثير المتبادل بين الناخبين والممثلين، إذ "تأخذ التسوية معناها من أن العلاقة بين الشعب وممثليه هي علاقة تبادل منفعة، فالدعم المرجو من الناخبين بالتصويت على ممثل معين يقابله وعودا بإحداث تنمية وسعي لسد حاجيات الدائرة الانتخابية"⁽³²⁾، إن التسوية يراد منها أن العلاقة بين الممثل وناخبيه عملية قيادية متعادلة القوة نسبيا والهدف المطلوب يتجلى في اختزال المسافة الفاصلة بين الآراء التي يعلنها الممثلون وتوقعات الممثلين"⁽³³⁾.

إن الممثلين هم قادة للرأي العام قبل تبوئهم عضوية الهيئات التمثيلية، ويظهر دورهم القيادي بشكل أبرز حال القيام بالوظيفة التمثيلية، إما بالصلاحيات التنفيذية أو المشاركة الإقتراحية والنقدية وهم في قلب العملية التمثيلية.

ج- التمثيل تعبير عن الأمانة:

البعد الآخر الذي تأخذه النظرية الاجتماعية للتمثيل السياسي، هو أن التمثيل تعبير عن مدى التزام النائب أو الممثل باحترام الأمانة الموكلة إليه، وهي أمانة تمثيل مصالح المواطنين والدفاع عنها. إن الهدف المتوخى من العملية الانتخابية المحددة لتركيبية وشكل المنظومة التمثيلية هو السماح للمنتخبين أن يمثلوا الناخبين، ولذلك فإن هذه العملية التي يؤطرها النظام أو القانون الانتخابي والذي يراعي تحقيق هذا البعد وهو الأمانة؛ والذي يظهر بدرجة أولى حصول المثلين على مقاعد في الهيئة التمثيلية تناسب مع عدد أصوات الناخبين، رغم الهدر الذي تحدثه مختلف النظم الانتخابية في تمثيل عدد معتبر من الأصوات كما هو معمول به في النظام النسبي تحت مسمى الحاجز أو العتبة، وكذا الأغلبية

المطلوبة في نظم الانتخابات الأغلبية حيث تلغي من هم دون الأغلبية من التمثيل، وبالتالي عدم وصول مطالب المهذرة أصواتهم لمداولات الهيئات التمثيلية.

من ناحية أخرى فالأمانة " يجب أن لا تفهم بالمعنى الحقوقي للكلمة، أي أنّ المنتخب غير مجبر على تنفيذ أوامر موكله (الناخب)، فالتمثيل يجب أن يفهم بمعناه الاجتماعي أي أن الانتخاب يجب أن يسمح للنواب أن يعبروا عن كل حاجات الناخبين دون تمييز"⁽³⁴⁾، الذين صوتوا له وأولئك الذين لم يصوتوا له وحتى الذين لم يسهموا أصلا في عمليات الاختيار تلك.

إن ضمور معنى الأمانة في التمثيل السياسي تشويه للعملية التمثيلية ويؤدي إلى حالة من اهتزاز الثقة وعدم المصادقية في العمل السياسي، هذا التحول يترك الناخب يبتعد عن التعاطي مع اختيار ممثلين له في المجالس المنتخبة ويستمر الابتعاد بسبب تحويل الفاعلين السياسيين العملية التمثيلية ومجرياتهما إلى موعد للرفق والرفاه الاجتماعي، والمؤهل للتمثيل لا يتم اختياره عن طريق منظومات حزبية مستقرة وبناء على معايير تسهم في ترقية التمثيل السياسي بل على اعتبارات شخصية ومالية وخدماتية وزعامتية.

إذا فللتمثيل السياسي مضمون اجتماعي يعطيه سعة بتداخل عوامل فوق قانونية وهي العوامل الاجتماعية في تشكيل صورة التمثيل السياسي كدلالة عن أن التمثيل ليس قاعدة قانونية جامدة بل تتأثر بما ينجزه الممثلون وتصرفاتهم وطرق التعبير عن تمثيلهم للمجتمع كقيادة رمزية يمكن أن تتحلّى بالأمانة أو عكس ذلك.

ثالثاً

مناقشة اسهامات المفكرين السياسيين

إن مفهوما يتسم بالأصالة في علم السياسة سنلاحظ أنه لم يحظى بنفس التقدير من أساطين الفكر السياسي المعترين، لأجل ذلك سوف نناقش هنا مختلف الرؤى التي طرحها جملة من أعلام الفكر السياسي حول التمثيل السياسي وتقديرهم له قبولاً أو رفضاً وبأي شرط قبلوا بتطبيقه كنمط للحكم، وعلى ذلك رصدنا إسهامات جملة من أعمدة الفكر السياسي ومنهم جون جاك روسو، جون ستيورت ميل، مونتكسكيو وماكس فيبر.

1- مبررات الرفض لفكرة التمثيل السياسي عند جون جاك روسو:

نجد موقف جان جاك روسو من التمثيل السياسي متضمناً في كتابه الشهير "العقد الاجتماعي" حيث أدرج أبرز أفكاره السياسية، فمن خلال ما سنرى أن روسولا تسهويه فكرة التمثيل السياسي العام حيث يشدد على أن تكون الروابط بين الفرد والدولة بصفتها كيان سياسي مباشر وبدون وسيط إذ يقول "لا يمكن للسيادة أن تمثل، إذ تقوم السيادة جوهرها على الإرادة العامة والإرادة العامة مما لا يمثل مطلقاً"⁽³⁵⁾، فالمواطن يشارك مباشرة في تكوين الإرادة العامة للشعب السيد بغير وسيط أو حاجز، فنقده

لفكرة التمثيل السياسي يبرره بأنه يمكن أن يكون انتقاصا وتشويها للإرادة العامة، وحسبه دوما "إمّا أن تكون عين الشيء أو غيره ولا وسط وليس نواب الشعب وممثليه"⁽³⁶⁾.

وفي سياق جمع التبريرات لموقفه ذلك اشترط حتى يكون التمثيل مقبولا أن لا "يكون الممثلين غير وكلاء الشعب، وهم لا يستطيعون تقرير شيء نهائيا، وكل قانون لا يوافق عليه الشعب بإرادته باطل، وهو ليس قانونا مطلقا"⁽³⁷⁾ فالشرط يتمثل في أن الممثل يحمل وكالة فقط وبمقتضاها يعود للشعب للتصديق على التشريع لأن الشعب هو السيد.

ويتناول جاك روسو في إطار رفضه لفكرة التمثيل في موقف آخر، أن القبول بمبدأ الانتخاب - وهو ركن أساسي للتمثيل- تضييع للحرية إذ يقول في العقد الاجتماعي عن الشعب الإنجليزي "إذا اعتقد الشعب الإنجليزي أنه حرّ، فهو ليس كذلك إلا في أثناء الانتخابات، فإذا ما انتخبوا عاد عبدا ولم يكن شيئا"⁽³⁸⁾.

روسو الذي يرفض فكرة التمثيل ولا يقبل بأجهزة وسيطة بين الشعب ونظامه السياسي - الملكية في عصره - ويفرضها بشكل مطلق في مجال التشريع، بيد أنه يقبل بذلك في حال توسع رقعة - المملكة - وليس في مجال التشريع بل في ميدان التنفيذ واقترح للقيام بذلك أشخاص من النبلاء والأمراء والأشراف ليشكلوا الارتباط بين الملك ورعيته المنتشرة في رقعة مترامية الأطراف، فروسو حينما يرفض فكرة التمثيل السياسي فهو من باب الاقتناع والدفاع عن فكرة الديمقراطية المباشرة التي لا تجد تطبيقا لها إلا في المجتمعات الصغيرة، واليوم الذي تحولت فيه الدولة من مدينة إلى دولة قومية واتسعت رقعتها الجغرافية وتناثرت أرجاؤها إلى مدن مرتبطة بنظام سياسي واحد، فتجد بالتالي رؤية روسو بتطبيق الديمقراطية المباشرة خارج مجال التطبيق.

إن ما نستخلصه من موقف صاحب "العقد الاجتماعي" حول التمثيل السياسي نسجله في الآتي:

- يرفض فكرة التمثيل على أساس أن كافة المواطنين يكونون ويشكلون مجتمعين الإرادة العامة وكلهم يتمتعون بقيم الحرية والمساواة "فروسو يعارض الحكم التمثيلي لأن الإرادة الخاصة تهدف حسب رأيه إلى التفضيل في حين أن الإرادة العامة تهدف إلى المساواة"⁽³⁹⁾.

- أن الشعب يعهد إلى ملك أو أمير على المستوى المركزي مسؤولية التنفيذ ويبقى تحت رقابته.

- في حالة شساعة الدولة يقبل بوجود أجهزة وسيطة يديرها الأمراء والنبلاء لتسيير الشؤون المحلية، ولا دخل للشعب في ذلك بل من اختيار الملك وتحت رقابته.

ينقد روسو المتعلل بأن الشعب هو الذي يشكل إرادته العامة بنفسه على المستوى المركزي، ويحظر عليه ذلك في المحيط المحلي اللصيق به، فمقتضى امتلاك حق تكوين الإرادة العامة من الناحية المنطقية والعقلانية لا تشمل فقط قمة الهرم السياسي بل حتى المحلي منه وهو الأقرب والأكثر تعبيراً عن الحرية السياسية والمبادئ الديمقراطية، إن نظرتة للتمثيل السياسي من كونه يتناقض مع مبدأ السيادة الشعبية وهو ركن أساسي في شكل الديمقراطية المباشرة التي يدافع عنها والتي "لم تطبق في الحقيقة

كنظام حكم إلا في المدن الإغريقية القديمة، والتطبيق كان سوريا لأن الديمقراطيات اليونانية القديمة كانت في الواقع أرستقراطيات نظرا لقيام نظام الرق وحرمان الرقيق من الحقوق السياسية⁽⁴⁰⁾.

2- التمثيل محجوز لطبقة المتعلمين عند جون استيورت مل:

إذا كان روسو لم يكن معجبا بالنظام التمثيلي معتقدا أن في ذلك تخلي وإضرار بالحرية ومنطق المساواة بين أفراد الشعب تجاه منظومة الحكم فقد انتقد بشكل كبير من قبل (جون استيورت مل) في كتابه الشهير (الحكومة التمثيلية) قائلا "إن حكومة الشعب المحتشد في هيئة مجلس يكون من بقايا البربرية ومناقض لكل روح للحياة الحديثة"⁽⁴¹⁾.

ينطلق "مل" في فكرته السياسية عموما بدفاعه عن الحريات، ووثق ذلك في كتابه المشهور "الحرية" إذ لخص فيه رؤيته حول الحرية، "ثم انتقل إلى التوفيق بين هذه الحريات والسياسة العملية في كتابيه - الحكومة التمثيلية - و - إخضاع النساء -"⁽⁴²⁾ أي التوفيق بين حريات الأفراد والتزاماتهم نحو الحكومة والمجتمع، حيث تضطلع من خلال السياسة العامة إلى إنماء الملكات الثقافية ونشر التعليم وتوسيع دائرة المثقفين حيث سيكون لهذه الطبقة دورهم الأساسي في نظام الحكم فهذه الكفاءات تشغل مهمات الإدارة والإشراف، ويعتقد مل "أن توزيع الثروة في المجتمع ليس هو الذي يحدد مكان القوى العليا في الدولة، بل إن الحكام الحقيقيين للشعب هم الذين يحددون ذلك لأنهم الطبقة المشرفة على الرأي العام ووسائل الدعاية، وعلى ذلك فالمشكلة العاجلة لنظام الحكم هي توزيع القوى بطريقة تجعل الإشراف الحقيقي بين أيدي الطبقة المثقفة"⁽⁴³⁾.

إن فكرة التمثيل هنا تتعدى القبول بها فقط بل التأمي بمن يمثل، واقتصرهم على الطبقة المثقفة، وإصراره على ذلك باتخاذ إجراءات لتحقيق ذلك واقعا، ونوجز ذلك في النقاط التالية:

- تنظيم دستور الدولة بالطريقة التي تؤدي إلى ضمان شغل الكفاءات والطبقة المتعلمة للمناصب الحكومية.

- إصلاح النظام الانتخابي: حتى يتيح للكفاءات تبوء المكانة التمثيلية، حتى وإن وصل الأمر إلى إقصاء الأغلبية غير متعلمة، بل يستهجن مشاركة هذه الأخيرة حين يقول "أعتبر أنه من غير اللائق بتاتا أن يسمح لأي فرد بالاشتراك في الانتخابات ما لم يكن قادرا على القراءة والكتابة مع الإمام بمبادئ الرياضيات"⁽⁴⁴⁾، واقترح لذلك نظام التمثيل النسبي الذي يسمح للأقليات بالتمثيل مع إقامة وزن أكبر لفئة المتعلمين والمثقفين.

- وظيفة الهيئة التمثيلية: يقوم البرلمان بهذه الوظيفة واقترح "مل" أن يؤدي دوره في مراقبة الحكومة وسن القوانين، حيث يكون البرلمان منبرا للنقاش وتبادل الآراء وتعتبر تلك الآراء معبرة عن الرأي العام وتلزم الحكومة بتعديل سياستها على ضوء ذلك.

- الحكومة: التي يقوم البرلمان باختيار أعضائها من الخبراء والتقنيين، ويبرر ذلك بالقول "إن تحديد سلطة البرلمان في الحدود التي أنفا هو الطريقة الوحيدة التي تمكن المجتمع من الجمع بين فوائد الرقابة الشعبية وبين الحصول على أنظمة إدارية وتشريعية ممتازة وناضجة"⁽⁴⁵⁾.

لقد تبنى جون استيورت مل فكرة التمثيل السياسي بالشكل الذي يؤدي إلى قيم الحرية الفردية وإعطاء الأولوية والحيز الأكبر في التمثيل لفئة المثقفين والمتعلمين والتي ينبغي على الدولة توسيع رقعتها بدعم التعليم وتوفيره.

3- اعتناق فكرة التمثيل والتأسيس لها عند مونتسكيو:

تتلخص أفكار ورؤى مونتسكيو السياسية والقانونية في أشهر كتاب ألفه سنة 1784 والموسوم بروح القوانين "ثم أتبعه بملحق له سنة 1750 وعنوانه - دفاع عن روح القوانين -" ⁽⁴⁶⁾ ويسجل على مونتسكيو أنه لم يقف بشكل مطلق في البداية مع فكرة التمثيل حيث نميز بين مرحلتين، الأولى يقف موقفا وسطا من الفكرة إلى غاية أن ينظم إلى المدافعين، ويبدأ مونتسكيو اهتمامه بفكرة التمثيل السياسي بالتمييز بين ثلاثة أشكال للحكم هي الجمهورية، الملكية والاستبدادية، حيث التفريق بين هذه الأشكال "يتحدد بدلالة عدد الماسكين بالسلطة بالإضافة إلى الأساليب المتبعة في ممارستها" ⁽⁴⁷⁾، فالتوقع أن السلطة التي تتسع فيها دائرة الماسكين بها يمكن أن تكون ذات صفة تمثيلية وغيرها بعيدة عن ذلك وأطلق على الأولى تحديدا الجمهورية نسبة إلى الجمهور والثانية ملكية كون الماسك بالسلطة فرد واحد. المرحلة المهمة في اتخاذ موقف الإعجاب بفكرة التمثيل السياسي حينما عبر عن اهتمامه بالعلاقة بين السلطات في إنجلترا، ولقد جاء في كتابه ضائع الصيت "نظام إنجلترا" حيث أوضح تماما تأييده للنظام التمثيلي المسند بدعامتين أساسيتين هما الحرية والفصل بين السلطات "ولا تكون الحرية مطلقا إذا اجتمعت السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في شخص واحد أو في هيئة واحدة، وكل شيء يضيع إذا مارس الرجل نفسه أو هيئة الأعيان أو الأشراف أو الشعب نفسها هذه السلطات الثلاث" ⁽⁴⁸⁾ ويفسر ذلك أنه عنوان للاستبداد واستبعاد الشعب عن الحكم.

وبعد أن يضع الشروط الواجب توفرها في السلطتين التنفيذية والقضائية المنفصلتين في الشكل والأداء يأتي الدور على السلطة التشريعية والتي تعتبر الهيئة التمثيلية للشعب إذ يقول "وبما أن كل رجل في الدولة الحرة يفترض صاحب نفس حرة حاكما في نفسه بنفسه، فإن من الواجب أن تكون السلطة التشريعية في قبضة الشعب جملة، ولكن بما أن هذا متعذر في الدول الكبيرة وذو محاذير كثيرة في الدول الصغيرة، فإنه يجب أن يضع الشعب بواسطة ممثليه كل ما لا يقدر على صنعه بنفسه" ⁽⁴⁹⁾، ويسترسل مونتسكيو في بيان أهمية وجود الممثلين القريبين من فئات الشعب، فالممثل لمدينة "يعرف احتياجات مدينته أكثر من أن يعرف احتياجات المدن الأخرى، والرجل يحكم في طاقة جيرانه أكثر مما يحكم في طاقة أبناء وطنه الآخرين فلا ينبغي إذن أن يستخلص أعضاء الهيئة التشريعية من جمهرة الشعب على العموم بل يكون من المناسب أن يختار السكان في كل مكان ممثلا لهم" ⁽⁵⁰⁾، ويظهر مونتسكيو اعتناقه مبدأ التمثيل ورفضه لشكل الديمقراطية المباشرة التي لا تعتبر التمثيل السياسي أداة للحكم فيقول "وأعظم ما ينتفع بالممثلين هو أنهم قادرون على النقاش في الشؤون المختلفة، ولا يستطيع الشعب ذلك مطلقا، وهذا من أكبر محاذير الديمقراطية" ⁽⁵¹⁾ في إشارة إلى الديمقراطية المباشرة، أما هنا فالشعب يختار ممثليه في الهيئة التشريعية بالانتخاب من بين أبناء مدينته.

إن مونتسكيو يبرر الحاجة إلى اعتماد التمثيل السياسي للشعب، ويعيب على الجمهوريات القديمة التي تطلب من الشعب اتخاذ أحكام وقرارات فعالة، تتطلب قدرا من الفطنة وهو عاجز عن ذلك ولا يستطيع فعل ذلك إلا عبر ممثليه المنتخبين من قبله، وفعل الانتخاب هو أمر سهل يقدر عليه الشعب "وليس للشعب أن يدخل في الحكومة إلا لانتخاب ممثليه أي القيام بأمر سهل عليه، وذلك لأنه إذا كان من يعلمون درجة اقتدار الرجال الحقيقية قليلون، فإن كل واحد يستطيع مع ذلك أن يعرف على العموم هل الذي اختاره أعظم إدراكا من معظم الآخرين"⁽⁵²⁾.

لقد أضاف مونتسكيو إضافات كثيرة وتوضيحات لمبدأ التمثيل السياسي من مصدر اختيار الهيئة التمثيلية أي السلطة التشريعية، وذلك لا يكون إلا من الشعب عبر الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة، ويشترط أن يكون الممثلين من ذوي الاقتدار ومعرفة المواطنين الناخبين، وصولا إلى طريقة عمل الهيئة التشريعية وصلاحياتها والمتمثلة في وضع القوانين ومتابعة تنفيذها، وكذا علاقاتها بالسلطتين الأخيرتين التنفيذية والقضائية.

لقد وجدنا في تحليل صاحب "روح القوانين" للنظام السياسي الذي وجده في إنجلترا والمعتمد على الحرية والفصل بين السلطات والتمثيل السياسي، هذا الأخير يجد له تبريرا منطقيًا لكون فكرة التمثيل لم تكن تحت دفع الحاجات العملية فقط بالنسبة للدول الكبرى، ولكن بسبب اعتقاده أن الشعب ليس له تعليم كاف من أجل الدخول في تفاصيل المشاكل التي تعرض على الحكومة وغير قادر على البت فيها، ولأجل ذلك فإن وظيفة الشعب واختصاصه هي اختيار ممثليه الذين يتوسم فيهم الثقافة والخبرة والقدرة على معالجة الشؤون السياسية.

لقد تراوحت إسهامات ونظرات المفكرين السياسيين المذكورين حول فكرة التمثيل السياسي بين الرفض والقبول، فجون جاك روسو يستند في رفضه للتمثيل في سياق دفاعه عن شكل الديمقراطية المباشرة والتي أوجدتها قيمة الحرية والسيادة وكل تمثيل هو انتقاص لهاتين القيمتين، أما جون استيورت مل فقد دافع عن الفكرة بالشكل الذي يؤدي إلى قيم الحرية الفردية لكنه اعتبر التمثيل مقصورا على فئة المثقفين والمتعلمين والتي ينبغي على الدولة توسيع رقعتها بدعم التعليم وتوفيره، أي أن التمثيل ليس ناجزا بل مؤجلا لحين توفر الشروط التي ذكرها، أما مونتسكيو فقد أبان موقفه من الفكرة حين صرح بمبدأ الفصل بين السلطات، وله إضافات عملية للتمثيل السياسي في الجوانب المتعلقة بمصدر اختيار الهيئة التمثيلية أي السلطة التشريعية وشروط ذلك الاختيار.

رابعاً

مناقشة النظريات المفسرة للتمثيل السياسي

كما عرفنا أن التمثيل السياسي أحد الصور التي عرفتها الديمقراطية في التاريخ الإنساني، فلاستحالة استجابة وواقعية تطبيق الديمقراطية المباشرة جاء التحول الثاني في الديمقراطية، حيث يمارس الشعب السلطة "بواسطة نواب له أو ممثلين عنه ومن ثم تنحصر وظيفة المواطنين السياسية

باختيار النواب لمباشرة شؤون الحكم⁽⁵³⁾ ولما كان الأمر كذلك، فهل يُعبر الممثلون عن الإرادة العامة للشعب؟ هذا ما سنجيب عليه من خلال تقليب النظريات المفسرة للتمثيل السياسي.

وضمن نفس السياق أي المدرسة الغربية فقد شكلت المقاربة القانونية وجهة نظر معتبرة إن لم تكن الوحيدة لتفسير ظاهرة التمثيل السياسي لفترة طويلة من الزمن، ولقد كان مدار النظريات القانونية ذات الصلة تدور حول ثلاث نظريات أساسية حاولت تفسير التمثيل السياسي، وتتمثل في كل من نظرية الوكالة الأمرة، نظرية الوكالة التمثيلية ونظرية العضو، وسناقش هاته النظريات من خلال تقديم أصل وسند ومضمون كل نظرية وتقديرها وكذا الانتقادات الموجهة لها.

1- نظرية الوكالة الأمرة:

يحيل معنى الوكالة في اللغة العربية إلى معان كثيرة منها "الحفظ والتفويض"⁽⁵⁴⁾، وفي الاصطلاح توجد عدة تعريفات، نأخذ منها ما عرفه القانون المدني الجزائري بأنها "عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه"⁽⁵⁵⁾.

أ- مضمون النظرية:

تسند نظرية الوكالة الأمرة إلى فكرة الوكالة، والتي تعد أحد بحوث القانون المدني، ووفق التعريف المذكور سابقا والوارد في القانون المدني الجزائري والذي بمقتضاه "وجود شخصين يسمى الوكيل أو النائب والآخر يسمى بالموكل أو المنيب"⁽⁵⁶⁾، حيث أن النائب أو الوكيل يقوم بالتصرفات القانونية اللازمة لصالح الموكل أي أن "الموكل يعطي لآخر (الوكيل) الحق في أن يعمل باسمه ولحسابه وتبعاً لذلك يتحمل كل النتائج الناجمة عن الأعمال المنجزة من طرف وكيله"⁽⁵⁷⁾ وانصراف الآثار المترتبة عن عملية التوكيل لا إلى ذمة الوكيل أو النائب بل إلى ذمة المُوَكَّل، كما لو كانت هذه الأعمال صادرة عنه أو قام بها بذاته.

بإسقاط هذه التوليفة للوكالة على التمثيل السياسي فإن الأمة تقوم بتوكيل أشخاص عن طريق الانتخاب لكي ينيبوا عليها في ممارسة سلطات إدارة الشأن العام سواء كان وطنيا أو محليا بحيث تكون الأمة هي المُوَكَّل والنواب هم الوكلاء عنها، ولذلك يقومون بالتعبير عن إرادتها ويتصرفون باسمها "ومن ثم تعد أعمالهم وكأنها صادرة عن الأمة أو الشعب ذاته"⁽⁵⁸⁾، وفي ذات الشأن يبقى المُوَكَّل المرجع الأساس فهو لا يتخلى عن إرادته بل فقط يقوم بتفويضها للممثل وكل ذلك بمعرفته وفي حدود توجيهاته فهو لا يتمتع بالاستقلالية في التصرفات إلا في دائرة ما يأذن به.

إن من معاني عدم الاستقلالية أن الممثل يبقى تحت رقابة ورعاية من يمثل، وأي إخلال بمضمون هذا التمثيل يحق للموكل أن يسحب "امتياز" التمثيل من وكيله.

ب- مضمون النظرية:

لقد أراد أنصار هذه النظرية التبرير على أن الانصراف عن الديمقراطية المباشرة إلى اعتماد النظام التمثيلي لا يتنافى مع جوهر الديمقراطية، أي حكم الشعب لنفسه ما دام أن الممثلون والنواب يعملون باسم الشعب ولحسابه فإن الإرادة الصادرة عنهم أي النواب بمثابة صدورها عن الشعب "ويترتب على

ذلك عدم وجود تعارض بين مبدأ السيادة الشعبية والنظام النيابي⁽⁵⁹⁾ بممارسة الشعب لسيادته ليس بشكل مباشر لاستحالة ذلك عمليا في التجمعات السكانية الكبيرة ولكن عن طريق وجود جهاز منتخب يكون وكيلا حقيقيا عن الشعب.

أُطلق على طبيعة هذا التوكيل- الوكالة الأمرة - حتى يتسنى للشعب الاحتفاظ بالسلطة لنفسه وربط الممثلين بإرادته "وفق هذه الوكالة الأمرة يعتبر المنتخبين مجرد مندوبين عن منتخبهم مكلفين من طرفهم للدفاع عن برامج وخطط محددة دون أدنى اختصاص في التصرف لأبعد من ذلك، ويمكن لهم عزلهم إذا لم ينفذوا مهمتهم بطريقة حسنة، وهكذا لا يتجرد الشعب من سيادته إلا بواسطة العملية الانتخابية"⁽⁶⁰⁾، هذه الصورة في تطبيق نظرية الوكالة ما تزال بشكل جزئي في الولايات المتحدة والمقاطعات السويسرية، أي بإمكانية عزل المنتخبين قبل نهاية العهدة الانتخابية.

إذا المضمون العام لهذه النظرية يتمثل في الإرادة العامة تبقى بيد الناخبين، والمنتخب لا يملك القرار تجاه مجريات الأمور بل بحاجة إلى الرجوع إلى ناخبيه وتحت رقابتهم مباشرة حتى وإن تطلب الأمر عزله واستبداله.

ج- نقد النظرية:

رغم محاولة نظرية الوكالة الأمرة إجراء الربط بين الديمقراطية ومبدأ التمثيل وإعطاء نفس المعنى في التعبير عن الإرادة العامة إلا أنها جوهت بالانتقادات التالية:

- أن الوسيلة التي عبرها يمنح الناخب توكيلا لناخبيه هي الانتخاب، وبذلك تتمظهر العملية الانتخابية على أنها توكيل، والنقد الموجه هنا أن العملية الانتخابية لا تعتبر توكيلا بل هي اختيار من طرف الناخبين لممثلهم ولا تعدوا أن يكون توكيلا حقيقيا.

- اعتبار الإرادة العامة قابلة للإلابة عورض بكونها "لصيقة بصاحبها ولا يمكن فصلها عنه لأن الإرادة تفنى بانتقالها بناء على رأي جان جاك روسو ولذلك نادى بعدم قابلية السيادة للتنازل أو المساومة أو الانتقال"⁽⁶¹⁾.

- التمثيل يضع الممثل في موضع صنع السياسة العامة وتنفيذها وتقييمها ومعالجة الطوارئ التي لا تتحمل الانتظار، وعمليا فالوكالة الأمرة غير قابلة للتطبيق كون الرجوع في كل مرة لاتخاذ القرارات للشعب وللناخبين لا يكون متيسرا وذلك أمام الحالات الطارئة وغير المرتقبة التي تواجه الحكام والممثلين.

- تعطل الوكالة الأمرة أمام الممثلين روح المبادرة وتحمل المسؤولية والشجاعة في اتخاذ القرارات. هذه الانتقادات فتحت الباب أمام نظرية أخرى هي نظرية الوكالة التمثيلية.

2- نظرية الوكالة التمثيلية:

تشارك نظرية الوكالة التمثيلية مع سابقتها في انطلاقها وسندها من مفهوم الوكالة والتي كما أشرنا أحد مباحث القانون المدني.

أ- مضمون النظرية:

الوكالة هنا هي تمثيلية أي أن المنتخبين هم الممثلون عمليا عن الناخبين، ويؤدون وظيفتهم النيابية في إطار من الحرية والاستقلالية، وهذا التفويض لعهدة انتخابية مدتها يحددها القانون ويكون أمام الناخب فرصة في الانتخابات التالية خيار إما أن يجدد للممثل العهدة التمثيلية إذا كان أدائه إيجابيا حسب الناخب أو لا يعيد انتخابه إذا كان الأداء عكس ذلك.

ومن هنا فإن المنتخبين يتمتعون بالحرية التامة في أعمالهم والقرارات المتخذة والتي تعتبر في مضمونها عن إرادة الشعب أو الهيئة الناخبة تحديدا، أي أن "حرية المنتخب هي كاملة فهو مؤكل من مجموع الهيئة الناخبة بمقتضاها يكون له حق في التعبير عن المجموع معتمدا على إرادته، ويفترض قانونا أنها تعبير عن إرادة هذا المجموع"⁽⁶²⁾، فمفهوم الاستقلالية يحيلنا إلى أن الناخب لا يملك أي سلطة ينقلها إلى المنتخب أو اشتراطات أثناء ممارسة العهدة الانتخابية.

ب- النتائج المتمخضة عنها:

نلخص النتائج المترتبة عن هذه النظرية في التالي:

- تعطي للممثل استقلالية القرار والتنفيذ ولا يلزمه للرجوع إلى ناخبيه استشارة أو توجيها، وهذه الاستقلالية ليست مطلقة بل إنه أي الممثل عرضة للمساءلة الآجلة بانتخابه أو عدمه في الاستحقاق القادم.

- الهيئة الناخبة تمثل فقط لاختيار المنتخبين، ولا تملك الحق في إنهاء الوكالة التمثيلية قبل انقضاء العهدة المحددة قانونا.

- استقلالية المنتخب وذاتيته "لا تقود إلى اعتبار السلطة الإدارية ملكية خاصة لهؤلاء الذين يمارسونها من حيث أن حريتهم في اتخاذ القرارات لا تعني إفلاتهم من المسؤولية تجاه ناخبهم إن عاجلا أو آجلا"⁽⁶³⁾.

إذا تعد نظرية الوكالة التمثيلية الأكثر تعبيرا عن فكرة التمثيل السياسي باعتبارها أوجدت حلولا قانونية للتعارض بين إرادة الشعب وصلاحيات المنتخب وخاصة أن إدارة الشأن العام تحتاج تحررا كافيا لمعالجة التدايعات الملازمة لأي مهمة تمثيلية، إذ تتميز عن سابقتها أنها واقعية التطبيق.

ج- نقد النظرية:

رغم واقعية نظرية الوكالة التمثيلية إلا أنها تعرضت للانتقادات التالية:

- لا يتصور أن المنتخب يمكن أن يتعرض إلى ضغط ناخبيه فقط وإذا ما ضمنت له هذه النظرية استقلالية عنهم، فإن الأحزاب السياسية وجماعات المصالح وقوى الضغط المختلفة تؤثر على مجرى القرارات المتخذة خاصة في النطاق المحلي حيث قرب هاته القوى من المنتخبين.

- لم يعد ينظر إلى أن "الانتخابات لم تعد مجرد اختيار بسيط من رجل لرجل وإنما صارت اختيار حقيقي من رجل لبرنامج"⁽⁶⁴⁾، فالأمر يحيلنا إلى أن التمثيل تحكمه أبعاد مختلفة وتتدخل معه العديد من المؤثرات وتتجاوزه عديد المتغيرات فالنظام التمثيلي ليس نظاما جامدا بل الأجدر

الحديث عن "نظام تمثيلي قوي يعمل على تحقيق الاستقلال القانوني للمنتخب وفي نفس الوقت ينجز التأثير الفعلي والقطعي للناخب على سلوك المنتخب"⁽⁶⁵⁾.

3- نظرية العضو:

أ- مضمون النظرية:

جاءت هذه النظرية لتفادي الانتقادات التي سجلت على نظرية الوكالة الأمرة، والتي تصور التمثيل أنه علاقة بين شخصين هما الوكيل والموكل فلكل منهما إرادته الخاصة "أما نظرية العضو تذهب إلى وحدة الشخصية أي شخصية الأفراد مجتمعين"⁽⁶⁶⁾ والتي تتحول إلى إرادة واحدة وهي إرادة الأمة "أما الهيئات المختلفة تمثل أعضاء هذا الشخص الواحد وتتولى التعبير عن إرادته دون أن تستقل عنه"⁽⁶⁷⁾.

فتأخذ هذه النظرية من جسم الإنسان تجسيدا لها، مستدلين في ذلك "على أن الإنسان له أعضاء تشكل جسمه لا تنفصم، كذلك الشأن بالنسبة للأمة أو الدولة"⁽⁶⁸⁾ وهذا معناه أن الجهاز التمثيلي ما هو إلا عضو وجزء من هذا الجسم الواحد وينطبق هذا التحليل على باقي الهيئات المختلفة.

ب- النتائج المترتبة عنها:

ترتب عن هذه النظرية النتائج التالية

- "الأمة شخص معنوي وهو الشخص الجماعي المتكون من مجموع أفرادها والذي له إرادة جماعية واحدة يعبر عنها بواسطة أعضائه"⁽⁶⁹⁾.

- يرى أنصار هذه النظرية بأنه "لا تعارض إطلاقا بين النظام النيابي والمبدأ الديمقراطي، وذلك أن الشعب - طبقا لهذه النظرية - يريد ويتصرف بنفسه، وينفذ إرادته بواسطة أحد أعضائه"⁽⁷⁰⁾.

- نظرية العضو التي جاء بها الفقه الألماني "لغرض تدعيم دولتهم والحفاظ على وحدتها من النزعات الانشقاقية"⁽⁷¹⁾ وهي العوامل التي دفعت أصحابها إلى اعتمادها والدفاع عنها.

ج- نقد النظرية:

رغم التبريرات التي ساقها أنصار هذه النظرية في تفسير التمثيل السياسي، إلا أنها جوبهت بنقد يجعل تفسيرها محل انتقاص، ونورد هنا بعضا من تلك الانتقادات:

- إن تشبيه الأمة أو الدولة بمثابة جسم الإنسان هو تشبيه غير واقعي كسابقها نظرية الوكالة، وهو قول مرفوض "لأن أعضاء جسم الإنسان مرتبطة به فعلا، أما الممثل فهو منفصل عن الأمة وله ذاتيته وإرادته الخاصة المجسدة في انفصاله الجسماني وحقه في القيام بالتصرفات القانونية الخاصة به"⁽⁷²⁾.

- إن الادعاء بأن إرادة الحاكم هي نفس إرادة الشعب ما هو إلا لتبرير الحكم المطلق وشرعنة الاستبداد، فهذه النظرية تتناقض مع جوهر الديمقراطية بأن جعلت سلطان الحاكم مطلقا "فالمخاطر التي تترتب على المزج بين إرادة الحكام والمحكومين وتكييف تصرفات الحاكم أو الحكام أو ما يريدون على أنها تصرفات تعبر عن إرادة الأمة مهما كانت جائزة، مع ما يترتب على ذلك من مساس خطير بمبدأ الديمقراطية والحرية"⁽⁷³⁾.

نلاحظ أن تلك النظريات عالجت التمثيل السياسي من زوايا مختلفة وحاولت أن تكمل بعضها بعضا ولعل السيرة التاريخية في وجودها وتعاقها يؤيد هذا، أما عن الحكم على النظريات القانونية في مقدرتها على إعطاء تفسير جامع وقويم للتمثيل السياسي فإنه يبقى بعيد المنال لكونها اعتبرت التمثيل السياسي شكلا من أشكال التعاقد أي عملية قانونية بحتة، في حين أن التمثيلية هي ظاهرة مرتبطة بظاهرة أعم وهي الديمقراطية، وليست سلوكا وممارسة بين طرفي عقد، وارتباطها بالديمقراطية أو جزء أصيل منها يترك التفسير القانوني ولو كان مقبولا فهو بحاجة لتعضد بتفسيرات أخرى ذات طبيعة سياسية واجتماعية.

خاتمة:

لقد رمت هذه المساهمة إلى جمع ما يعتقد أنه الأساس في تناول أي ظاهرة علمية بالبحث والدراسة، من إحاطة مفاهيمية تتفحص الإسهامات المختلفة لمحددات المفهوم المتناول، وقد تناولت المساهمة مفهوم التمثيل السياسي عبر فحص محدداته لغويا واصطلاحيا، وتقليب مختلف المضامين الفكرية والفلسفية والنظريات التفسيرية، وبتحليل ما سبق تمكنا من الوصول إلى جملة من النتائج:

- أفادتنا اللغة أن التمثيل مشتق من أصل "المثّل" وهو ما جعلنا نستوعب أن الممثل السياسي في الأصل هو شبه لمن يمثله، أما في الاصطلاح فهو عبارة عن إجراءات تفضي إلى تفويض من الممثل وهو الناخب إلى الممثل وهو النائب، وهي العملية التفويضية التي تقود إلى التعبير عن أولويات الناخبين عبر آلية الانتخاب حيث تترجم النتائج الانتخابية في شكل هيئات ومجالس تمثيلية تتولى صياغة السياسة العامة وحتى تنفيذها وحسب الصلاحيات الممنوحة لها قانونا.

- للتمثيل السياسي مضامين مختلفة فبالإضافة للمضمون القانوني والسياسي، دافعت الدراسة عن وجود مضمون اجتماعي للتمثيل السياسي يجد مبرره بكون الممثلين السياسيين يؤدون وظيفتهم كقيادة للرأي العام قبل وبعد تبوئهم عضوية الهيئات التمثيلية، ويتحدد أيضا من خلال سلوكيات اجتماعية تتمثل في القيادة وإفرازاتها والتي تظهر خلال ممارسة الممثلين للوظيفة التمثيلية.

- يتجاذب التنظير الفكري والفلسفي لفكرة التمثيل السياسي عدة اتجاهات ومدارس، يقف وراء كل إسهام تنظيري ظروف وملابسات، فجون جاك روسو الذي يرفض التمثيل السياسي في سياق دفاعه عن شكل الديمقراطية المباشرة، وجون استيورت مل قد دافع عن الفكرة بالتمثيل التمييزي بين فئات المجتمع أي اقتصره على فئة المثقفين والمتعلمين، أما مونتسكيو فقد أبان موقفه من الفكرة حين صدح بمبدأ الفصل بين السلطات، وله إضافات عملية للتمثيل السياسي في الجوانب المتعلقة بمصدر اختيار الهيئة التمثيلية أي السلطة التشريعية، وأخيرا ماكس فيبر الذي يرى أنّ كل أشكال الحكم هي وجه آخر للتمثيل السياسي.

- حاولت عدة نظريات تفسير التمثيل السياسي، ومن زوايا مختلفة عملت تلك النظريات أن تكمل بعضها بعضا ولعل السيرة التاريخية في وجودها وتعاقها يؤيد هذا، أما عن الحكم على

النظريات القانونية في مقدرتها على إعطاء تفسير جامع وقويم للتمثيل السياسي فإنه يبقى بعيد المنال لكونها اعتبرت التمثيل السياسي شكلا من أشكال التعاقد أي عملية قانونية بحتة، في حين أن التمثيلية هي ظاهرة مرتبطة بظاهرة أعم وهي الديمقراطية، وارتباطها بالديمقراطية يترك التفسير القانوني ولو كان مقبولا بحاجة إلى تعضيد بتفسيرات أخرى ذات طبيعة سياسية واجتماعية.

الهوامش:

- (1) جبران مسعود، معجم الرائد، الطبعة السابعة، بيروت (لبنان)، دار العلم للملايين، 1992، ص 712.
- (2) ابن منظور، لسان العرب، تحقيق ياسر سليمان أبو شادي و مجدي فتحي السيد، القاهرة : دار التوفيقية للطباعة، طبعة 2009، ج 13، ص 23.
- (3) أبي الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، بيروت (لبنان)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الخامس، بدون سنة نشر، ص 296.
- (4) نفس المرجع.
- (5) أوليفيه دو هاميل، ايف ميني، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، بيروت (لبنان)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1996، ص 337.
- (6) نفس المرجع.
- (7) daerty, (william), (editor in chief), International encyclopedia of the social sciences, 2nd edition , vol 07, new York, 2008. P172-173.
- (8) - ibid.
- (9) الموسوعة العربية، في www.arab-ency.com تصفح بتاريخ 22/01/2018.
- (10) المرجع نفسه.
- (11) أوليفيه دو هاميل، ايف ميني، مرجع سابق، ص 337.
- (12) محمد زاهي المغربي، قراءات في السياسة المقارنة: قضايا منهجية و مداخل نظرية، بنغازي (ليبيا)، منشورات جامعة قارونس، 1994، ص 105.
- (13) منصور الجمري، " التمثيل السياسي والمسؤولية " جريدة الوسط (البحرينية)، العدد 1861، يوم 11/10/2007، ص 08.
- (14) أوليفيه دو هاميل، ايف ميني، مرجع سابق، ص 337.
- (15) المرجع نفسه.
- (16) منصور الجمري، مرجع سابق.
- (17) المرجع نفسه.
- (18) موريس دوفرجيه، القانون الدستوري والنظم السياسية، ترجمة جورج سعد، بيروت (لبنان)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1992، ص 65.
- (19) leon duguit. traité du droit constitutionnel. 3^{ème} édition., paris(France), n.d, anciennelibrarie, p 617.
- (20) carré de malberg. contribution à la théorie générale de l'état. PARIS(France).CNRS.1962.P182 .
- (21) georges burdeau. traité de science politique, 2^{ème} édition , paris(France) ,lgpj,1971, p 67.
- (22) عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، الطبعة الرابعة، الإسكندرية (مصر)، منشأة المعارف، 2002، ص 212.
- (23) محمد جمال مطلق الذنبيات، النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان (الأردن)، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2003، ص 108.
- (24) Maurice duverger, institution politiques et droit constutiionnel les grands systèmes politiques, op.cit, p75-76.

(25) ibid.

(26) - فليب برو، علم الاجتماع السياسي، ترجمة محمد عرب صاصيلا، بيروت (لبنان)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2006، ص 411.

(27) فليب برو، المرجع السابق، ص 412..

(28) المرجع نفسه.

(29) ضرار العتيبي، العملية الإدارية، عمان (الأردن) دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2007، ص 164.

(30) المرجع نفسه.

(31) المرجع نفسه.

(32) فليب برو، مرجع سابق، ص 418.

(33) المرجع نفسه، ص 419.

(34) عصام نعمة إسماعيل، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، الطبعة الثانية، صيدا (لبنان)، منشورات زين الحقوقية، 2009، ص 135.

(35) جان جاك روسوا، العقد الاجتماعي، ترجمة: علي زعيتير، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الأبحاث العربية، 1995، ص 152.

(36) المرجع نفسه.

(37) المرجع نفسه.

(38) نفس المرجع، ص 153.

(39) Maurice Duverger, institution politiques et droit constitutionnel les grands systèmes politiques, Paris, p.u.f, 1975, p 37.

(40) محمد كامل ليلة، النظم السياسية : الدولة والحكومة، بيروت (لبنان)، دار النهضة العربية، 1969، ص 798.

(41) John Stuart Mill. Le gouvernement représentatif, Paris, 1980, p 314.

(42) طرس بطرس غالي، محمود خيرى عيسى، المدخل في علم السياسة، الطبعة العاشرة، القاهرة، مكتبة الأنجلوا مصرية، 1998، ص 188.

(43) نفس المرجع، ص 133.

(44) نفس المرجع، ص 134.

(45) نفس المرجع، ص 137.

(46) الفكر السياسي في عصر النهضة والدولة الوضعية، ص 375، في www.ao-academy.org

(47) نفس المرجع.

(48) charles Montesquieu, The spirit of laws, Canada, batoche books, 2001, p 229.

(49) ibid, p 231.

(50) ibid, p232.

(51) ibid.

(52) ibid, p233.

(53) محمد جمال مطلق الذنبيات، النظم السياسية و القانون الدستوري، عمان (الأردن)،الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2003، ص105.

(54) ابن منظور، مرجع سابق، ج 15، ص 439.

(55) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم 58-75، مؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 78، الصادرة بتاريخ 1975/09/30، ص 38.

(56) محمد جمال مطلق الذنبيات، مرجع سابق، ص 105.

(57) Maurice Duverger , , institution politiques et droit constitutionnel les grands systèmes politiques. op.cit, p75.

(58) محمد جمال مطلق الذنبيات، مرجع سابق، ص 106.

(59) محمد كامل ليلة، مرجع سابق، ص 833.

⁽⁶⁰⁾ André Demichel, Francine Demichel et Marcel Piquemal, institutions et pouvoirs en France, paris, éditions sociales, paris 1975, p 23.

⁽⁶¹⁾ ثروت البدوي، النظم السياسية: النظرية العامة للنظم السياسية، الجزء الأول، القاهرة (مصر)، دار النهضة العربية، 1970، ص 172.

⁽⁶²⁾ Georges Burdeau, Le pouvoir, paris (France), librairie générale de droit et de jurisprudence. 1977, p139.

⁽⁶³⁾ محمد أحمد إسماعيل، الديمقراطية: دور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة، الإسكندرية (مصر)، 2010، ص 338.

⁽⁶⁴⁾ Georges bureau, Droit constitutionnel et institutions Politiques, édition 2007, Paris (France) librairie générale de droit et de jurisprudence, 2007, p 142.

⁽⁶⁵⁾ محمد أحمد إسماعيل، مرجع سابق، ص 342.

⁽⁶⁶⁾ محمد كامل ليلة، مرجع سابق، ص 834.

⁽⁶⁷⁾ عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 211.

⁽⁶⁸⁾ السعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، بن عكنون (الجزائر)، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 84.

⁽⁶⁹⁾ المرجع نفسه.

⁽⁷⁰⁾ محمد كامل ليلة، مرجع سابق، ص 835.

⁽⁷¹⁾ السعيد بوشعير، نفس المرجع السابق.

⁽⁷²⁾ السعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 84.

⁽⁷³⁾ المرجع نفسه، ص 85.